

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٦

في شأن زيادة المعاشات المستحقة
وفقاً لحكام قانوني الضمان الاجتماعي
ونظام التأمين الاجتماعي الشامل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزداد اعتباراً من ١/٧/١٩٩٦ القيمة الشهرية للمعاش الكامل المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بمقدار ٢٥٪ وذلك بمراعاة جبر كسر الجنيه إلى جنيته .

(المادة الثانية)

يزاد اعتباراً من ١/٧/١٩٩٦ بواقع ٢٥٪ المعاش المستحق أو الذي يستحق وفقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعاش المستحق أو الذي يستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون المشار إليه ، وتحسب الزيادة على أساس المعاش مضافاً إليه الزيادات وذلك بمراعاة جبر كسر الجنيه إلى جنيته .

(المادة الثالثة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك